ننع زيادة الورم والمنضجات تهيئ المادة للتحليل بتعديل القوام والمحللات تزيل المادة
المورمة واما الملينات وهي التي تلين الجلد بحرارته ورطوبته وتوسع مسامه فهي تعين
المحللات بتوسيع المسام وتقوية الحرارة وبمنع الاجزاء الكثيف من ان تتحجر بتليينها فان
قيل في خلط الرادع بالمحلل اشكالات احدها ان الرادع يكون من الادوية الباردة والمحللة
من الادوية الحارة فاذا اختلط بينهما امتزجا وكسر كل واحد منهما كيفية الاخرى فلا يحصل الغرض
المقصود منهما وثانيها ان الفائدة المذكورة انما يحصل لو انصرف فعل الرادع الى العضو
وفعل المحلل الى المادة اما لو انعكس الصرف فعل الرادع الى المادة لغلظها وفعل المحلل
الى العضو فارخاه ويحصل حصل منه ضد المقصود وثالثها ان حدوث الاورام انما يكون
عن دفع طبيعي اما من طبيعة جملة البدن واما من طبيعة عضو مخصوص وعلى التقديرين فان
استعمال الروادع يكون معارضا لفعل الطبيعة وهو غير جائز اجيب بان خلط الاجسام انما
يوجب بطلان الفعل اذا كانت تلك الفعل بالكيفية التي تزول عند الخلط كتبريد الماء وتسخين
النار واما اذا كان الفعل تابعا للصورة النوعية فان الخلط لا يبطله لان الخلط لا يبطل صورة
كل من الخلطين فيبقى في المركب من الرادع والمحلل قوة رادعة وقوة محللة وعن الثاني بان
الطبيعة باذن خالقها تصرف كل واحد من القوتين الى ما هو الانفع فتصرف الرادعة الى المادة
المندفعة ولمنعها من زيادة الاندفاع وتصرف المحللة الى المادة المنصبة فتلطفها وتنحلها
حتى تتحلل وعن الثالث بان اندفاع المادة ان كان عن طبيعة عضو مخصوص فان دفعها وان
اضر وتلك العضو لكنه نفع العضو المتورم ومراعات هذا العضو اولى لان ذلك العضو قد
اندفع عنه بعض المادة فقلما به من الضرر مع ان المادة لما كانت تجلبها فيه لم يكن يمنعه
فكيف اذا القى فيه البعض ولا كذلك هذا العضو فان اندفاع جميع المادة اليه قد يكون منفذا
له وان كان عن الطبيعة الكلية فان الرادع اذا لم يكن معه استفراغ كان ضارا من غير
وان كان معه استفراغ فانه لا يضر اما اذا كان البدن نقيا فان الذي يرجع بالرادع يحتاج

عن الامل

بالاستفراغ

بالاستفراغ واما اذا لم يكن نقيا فان الاستفراغ يخرج ما في البدن وما يرجع بالرادع والمنضجات
كالحلبة والبابونج والاكليل والخطمي وبزر الكتان ضمادا او دفيها وتنطيلا بمياهها وتضميد
بثفلها بعد طبخها ومرهم داخليون مع مرهم الخل ومرهم داخليون وحده في الابتداء جيد
في الايام الاول لانه ينضج ويلين ويحلل وان كان في البدن امتلاء فلا بد من استفراغ بالفصد
ان كان الدم غالبا واسهال الصفراء ان كان الورم صفراويا ثم بعد ذلك اي التزايد وعند الانحطاط
يقتصر على المرخيات المحللة اما المحللة فظاهر واما المرخية فلئلا يبقى غليظ المادة ويصير
صلبا متحجرا فان خفت الاستحالة الى الصلابة اقتصرت على المرخيات الملينة لئلا تكثف المادة
فلا تتصلب فان خفت فساد العضو وموته مما ترى اسوداده او ميله الى الخضرة لانطفاء
الحرارة الغريزية بانغمارها تحت المادة الكثيرة او بانسداد منافس النسيم وانعدام الترويح
عنها فلا بد من شرط العضو شرطا عميقا ليستفرغ المادة الفاسدة من اعماق العضو وغسله بماء
حار وملح ليمنع من جمود الدم في مواضع الشرط فيسيل تمامه منه ولكن ان يزيد في الورم الصفراوي
اكثر لانه احر واحد والتجفيف في الورم الدموي اكثر لانه ارطب الاورام البلغمية اما الرخوة
فكلما كانت اكثر رخاوة كانت عن مادة ارق لان اكثر رخاوة انما تكون لكثرة المائية وكثرة
المائية مستلزمة للرقة ولذلك يكون نفوذ الاصبع فيها اسهل لانها رقيقها لا يمانع نفوذ الاصبع واما
السلع فبلغمها اغلظ ولذلك لا يداخل جرم العضو ويكون اللون فيهما على لون البدن لان الاعضاء
الاصلية لونها ابيض كالبلغم او لان البلغم لغلظه ولزوجته وكثرة برده لا ينفذ الى ظاهر العضو
ويكون بلا وجع لان شدة برد البلغم تضعف الحس وتخدره ولانه لرطوبته يقبل تمدده للعضو
لاجل ارخائه له العلاج استفراغ البلغم والحمية عن كل ما يولده والرادع في الابتداء بما هو قليل
البرودة لئلا تزداد المادة بردا وغلظا فيستحيل الى الارضية لانها لغلظها يكون استعدادها
للاستحالة الى الارضية شديدا وفيه تخفيف لقبل رطوبة المادة ويشفها كاسفنجة غمست
في خل ثقيف ممزوج بماء البورق لان في جوهر الاسفنجة تخفيفا وتحليلا وفي الخل والبورق تخفيفا

الاورام البلغمية

السلع

العلاج

Copyright © King Saud University